

تاريخ القبول: 2021/05/21

تاريخ الإرسال: 2021/05/01

إشكالات تنفيذ العقوبات المالية من تركة المتهم دراسة فقهية إجرائية

Problems of implementing financial penalties from the legacy of the accused: a jurisprudential procedural studyعبد القادر رحال^{1*}¹كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر 1- الجزائر،Rahalabdelkader511@yahoo.com**المخلص:**

إن موضوع العقوبات المالية يكتسب أهمية بالغة في المجتمع، إذ إنه ينطوي على المساس بالذمة المالية للمحكوم عليه، ولما كانت الغاية الجوهرية للحكم بها إنما كان لإيلام الجاني، إلا أن مقصد الردع العام والخاص متحقق، ولو اعتبر نسبيا من زمن إلى زمن، كما نجد أن المشرع الجزائري - على غرار معظم التشريعات العقابية - قد سعى إلى الإلزام بكافة المبادئ الحديثة في السياسة العقابية، للنهوض بقطاع العدالة في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية، ولا سيما ما تعلق بتنفيذ الغرامة والمصادرة باعتبارهما من العقوبات المالية في التشريعات العقابية الحديثة.

إلا أن الإشكالات التي تثيرها مسألة التنفيذ، أبرزت أعلام الباحثين لإيجاد الحلول ووضع المقترحات ضمانا لحسن سير مرفق العدالة، إلا أن مسألة مدى اعتبار الغرامة عقوبة خالصة تسري عليها نتائج انقضاء العقوبة بوفاء المتهم هي التي أثارت النقاش عند بعض التشريعات العقابية التي خلعت وصف العقوبة الخالص منها، بتحويلها إلى دين مدني يمكن تنفيذه من التركة، وهذا ما لم يُطرح في التشريع الجزائري، باعتباره قد تمسك بالمبدأ العام القاضي باعتبار الغرامة عقوبة خالصة تسري عليها خاصية الشخصية.

*المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: العقوبات المالية، الغرامة، المصادرة، تنفيذ الأحكام، التركة.

Abstract:

The issue of financial penalties acquires great importance in society, as it involves prejudice to the financial liability of the convicted person, and since the essential purpose of judging it was for the pain of the perpetrator, yet the purpose of public and private deterrence is achieved, even if it is considered relatively from time to time, as we find that The Algerian legislator - like most penal legislation - has sought to be familiar with all modern principles in penal policy, in order to advance the justice sector in the field of the implementation of penal judgments.

However, the problems raised by the issue of implementation highlighted the researchers' pens to find solutions and develop proposals to ensure the proper functioning of the justice facility, but the issue of the extent to which the fine is considered a pure punishment on which the results of the expiry of the sentence are applied by the death of the accused is what sparked discussion in some penal legislation that dislodged the pure description of punishment. By turning it into a civil debt that can be executed from the inheritance, and this is not raised in the Algerian legislation, as it has adhered to the general principle that the fine is a pure punishment that the characteristic of personality applies to it.

Keywords: Financial penalties- the fine- Confiscation- Implementation of judgments- The legacy

مقدمة:

من المبادئ المتفق عليها، أن الفرد لا يمكنه استيفاء حقه بالذات بأي وسيلة كانت من الغير، ذلك أن مسألة تنفيذ العقاب بصفة عامة إنما تدرج ضمن مبدأ حق الدولة في العقاب باعتبارها صاحبة الولاية الكاملة في ذلك، حيث تقوم الدول باقتضاء حقها في العقاب عن طريق الدعوى الجزائية تطبيقاً لمبدأ لا عقوبة بغير دعوى جزائية. على أن الدولة قد تدخلت لتمارس صلاحية بسط العدالة بين المواطنين.

وأمام تشعب منابع الحياة ومجالاتها، تمسكت الدولة بحقها في تنفيذ الأحكام الجزائية بواسطة جهاز النيابة العامة، وتركت تنفيذ بقية الأحكام الأخرى إلى جهات رسمية تعمل تحت وصايتها وإشرافها.

كما نجد أن المشرع الجزائري - على غرار بقية التشريعات العقابية - قد أدرجت الإطار القانوني الذي تستند إليه أثناء التنفيذ.

من خلال ما ذكرناه، تبرز الأهمية البالغة لدراسة هذا الموضوع، الذي خصصته في القسم المتعلق بالعقوبات المالية دون ما تعلق بالعقوبات السالبة للحرية. وأثير حوله من جملة إشكالات، خاصة ما تعلق بمدى إمكانية تنفيذها بعد وفاة المتهم.

كما أنه من المعلوم الذي لا ينكره عاقل، أن الحرمان من المال يعتبر أشد الآلام التي تصيب الإنسان، ولا يفوقه في الألم سوى الحرمان من الحياة أو الحرية أو الشرف.

وقد كان في العصور القديمة الاستيلاء على مال المجرم من بين الوسائل المهمة للانتقام منه، كما كانت العقوبات المالية قديما تتمثل في تجريد المجرم من ماله جميعه، وهو المسمى بالمصادرة، ثم روعيت العدالة في تناسب العقوبة مع الجريمة، وسميت العقوبة عندئذ بالدية.

ولما انتقل حق العقاب إلى الدولة بدلا من المجني عليه، تم الإبقاء على عقوبة المصادرة والغرامة، وهاتان العقوبتان الماليتان المعترف بهما في جل التشريعات العقابية.

الإشكالية

لقد تمخض عن الموضوع جملة من الإشكالات كانت كالآتي:

أولاً: هل الغاية من تنفيذ العقاب واحدة أم أنها تختلف باختلاف نوع العقوبة ؟
ثانياً: إذا كانت القاعدة العامة تقضي التمسك بمبدأ شخصية العقوبة، وأن العقوبات المالية لها وصف العقوبة، فإلى أي مدى أخذت بعض التشريعات العقابية بتحول هذا الوصف إلى اعتباره دين مدني يجيز التنفيذ على التركة؟.

ثالثاً: هل هذا التحول يشمل جميع أنواع العقوبات المالية أم هو مقتصر على نوع دون الآخر ؟ وهل لاقى هذا التحول تأييدا من الفقه أم لا ؟.

المنهج المتبع

اقتضت طبيعة الموضوع مسلك المنهج الوصفي والتحليلي المقارن، وذلك بإيراد أحكام العقوبات المالية بأقسامها بين التشريعات العقابية من جهة وبين ما استقر عليه التشريع الجزائري والفقه الإسلامي من جهة أخرى.

الخطة المتبعة

لقد سلكت في دراستي للموضوع الخطة التالية:

مبحث تمهيدي تناولت فيه حقيقة العقوبة وأغراضها وتقسيماتها

المبحث الأول: حقيقة الغرامة وإشكالات تنفيذها.

المبحث الثاني: حقيقة المصادرة وإشكالات تنفيذها.

مبحث تمهيدي: حقيقة العقوبة وأغراضها

لقد ارتبط العقاب بالتجريم تمام الارتباط، إذا لا جريمة بدون عقوبة، ولذلك تأخذ العقوبة وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون، ويتمثل مضمون العقوبة في أثر معين يلحق بالمحكوم عليه، وهو إيلاؤه عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه.

على أن تحديد مفهوم العقوبة إنما يتوقف على الزاوية التي ينظر منها إليها، فقد تعرف من الزاوية الشكلية التي تأخذ في الحساب الخصائص القانونية للعقوبة، كما قد تعرف من الزاوية الموضوعية أو من حيث مضمونها المعتمد على طبيعة العقوبة وتبعاً لذلك اختلفت التعريفات تبعاً لاختلاف الزاوية التي انطلق منها الفقهاء، بناءً عليه، أخذ تعريف العقوبة المنحى الشكلي والموضوعي.

المطلب الأول: التعريف الشكلي والموضوعي للعقوبة

الفرع الأول: التعريف الشكلي للعقوبة

عرفت بأنها النتيجة القانونية المترتبة كجزاء على مخالفة النصوص التجريبية، والتي تطبق بإتباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية، وبواسطة السلطة القضائية، وينبغي على هذا التعريف أن العقوبة يجب أن تتوافر فيها صفتان¹:

أولاً: خاصية الشرعية

ويقصد بها أنه لا يجوز توقيع عقوبة لم يرد فيها نص جنائي، وليس هذا فقط، بل وأن الفعل المستوجب للعقوبة قد ارتكب في وقت لاحق على وجود هذا النص. بناء عليه يلزم النص على العقوبة وتحديد ما منعاً لتعسف السلطات الحاكمة مع الأفراد، وإن كان التشريع يجعل العقوبة متراوحة بين حدين، وتحقيقاً للمصلحة ومراعاة لظروف الجريمة يختار القاضي وفقاً لسلطته التقديرية الحد المناسب مما هو منصوص عليه، وهذه السلطة المخولة للقاضي بمقتضى القانون لا تعد استثناء من مبدأ شرعية العقاب².

ثانية: خاصية المساواة، مؤداها أن العقوبة المقررة كجزاء لمخالفة النص التجريمي يجب أن تطبق على كل مخالف لهذا النص ثبتت مسؤوليته عن تلك المخالفة، ومن دون تمييز بين الأفراد بسبب وضعهم الاجتماعي أو انتماؤاتهم المختلفة. فالجميع أمام القانون سواء، وتتحقق المساواة متى كانت القاعدة الجنائية لها صفة العموم والتجريد. ولكن ليس معنى المساواة وجوب تطبيق ذات العقوبة المحكوم بها على شخص معين لارتكابه جريمة معينة على جميع من يرتكبون هذه الجريمة. ذلك أن القانون كثيراً ما يترك للقاضي مجالاً لاستخدام سلطته التقديرية في تحديد قدر العقوبة التي يحكم بها لظروف خاصة بالفعل الإجرامي ذاته، أو خاصة بالجاني.

الفرع الثاني: التعريف الموضوعي للعقوبة

لقد عاب الفقه على التعريف الشكلي أنه لا يبرز جوهر العقوبة من حيث أنها تصيب المحكوم عليه في حياته، حريته، شرفه، ماله، فالتعريف لا يستفاد منه سمات العقوبة، فهي ليست مجرد نتيجة قانونية، فلا بد من إبراز الجانب المتعلق بالمحل الذي تنصب عليه تلك العقوبة.

بناء عليه، قيل أن العقوبة رد فعل اجتماعي يتصف بالأذى الذي يلحق الجاني فيحرمه من بعض حقوقه الشخصية، وهي وسيلة لتأكيد سيادة القانون. وقيل بأنها إيلام يوقع على مرتكب الجريمة وبسببها.

وعرفت بأنها الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الاجتماعية على كل من يثبت ارتكابه جريمة³.

الفرع الثالث: تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي

عرفها الإمام الماوردي رحمه الله بأنها: "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به، لما في الفطرة من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة لعاجل اللذة..."⁴. وجاء عن الحنفية بأنها: "موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه"⁵. فقد تقرر بأن العقوبة جزاء مقرر لمصلحة المجتمع، وأوردتها الشريعة الإسلامية لإصلاح حال البشرية من الشر المنبعث من النفس السيئة، فلقد خلق الله تعالى الإنسان وزوده بكثير من الشهوات والغرائز، ومنحه بعد ذلك القدرة على التفكير والاختيار، فكان بطبعه مجبولاً على الخير والشر، وكان من عوامل اكتسابه للشر البيئة التي نشأ فيها، قال تعالى ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ مَآسَاءً تَحْكُمُونَ﴾⁶. فلم تسو

الشريعة الإسلامية بين من هو محسن ومن هو مسيء، فمن ارتكب جرماً استحق عليه الجزاء، وإن كان في ذاته مفسدة لكن لما ترتب عنه من آثار كان الأولى إيقاعه، وأن الامتناع عن إنزال العقوبة بالجاني فيه تعريض المجتمع للأذى الذي يلحقهم، قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: "ربما كانت أسباب المصالح مفسد، فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، فالعقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفسد، بل لأدائها إلى المصالح المقصودة من شرعيتها، كقطع السراق وقطاع الطريق، وقتل الجناة، وكذلك التعزيرات، كل هذه مفسد أوجبها الشرع لتحصي ما رُتّب عليها من المصالح الحقيقية..."⁷.

المطلب الثاني: أغراض العقوبة

إن تحديد أغراض العقوبة هو السبيل المنطقي إلى تبريرها والإقرار للمجتمع بشرعية الالتجاء إليها، ذلك أن في ذاتها إيلام وحرمان من حق ذي أهمية اجتماعية، ولذلك لم

يكن سائعا تبريرها في ذاتها، وإنما تبرر إلى الأغراض الاجتماعية التي تستهدفها والتي يمكن تأصيلها إلى نوعين:

غرض معنوي يتمثل في تحقيق العدالة، وغرض نفعي يتمثل في الردع العام والخاص.⁸

الفرع الأول: تحقيق العدالة

لما كانت العقوبة عدوان على العدالة باعتبارها قيمة اجتماعية، وكذا عدوان على الشعور المستقر في ضمير الأفراد، مما ينطوي عليه حرمانا للمجني عليه من حق له، فإن العقوبة تهدف إلى محو هذا العدوان.

كما يجب أن ترضى العقوبة شعور الناس بالعدالة، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت متناسبة مع الجريمة.⁹

الفرع الثاني: الردع العام والخاص

تهدف تنفيذ العقاب إلى تحقيق الردع بشقيه العام والخاص

أولاً: الردع الخاص

يقصد بالردع الخاص علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، والاجتهاد على استئصالها، ذلك أن العقوبة تهدف إلى التأثير في سلوك المحكوم عليه حتى يتطابق مستقبلاً مع قواعد القانون، فيدخل فيه الإصلاح وكذا إعادة التأهيل الاجتماعي، ويقتضي هذا الهدف أن تتوافر لدى الجاني خطورة إجرامية معينة، أي استعداد نحو ارتكاب الجريمة مستقبلاً.¹⁰

ثانياً: الردع العام

يراد به إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام كي ينفروهم بذلك منه، ونقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية بأخرى مضادة للإجرام، كي تتوازن معها أو ترجح عليها، فلا تتولد الجريمة، وهو يحتل مرتبته الأولية من الزاوية التشريعية، وهو يتحقق ضمناً من خلال الإيلاء المستفاد من العقوبة الموقعة على الجاني.¹¹

المبحث الأول: حقيقة الغرامة الجزائية وإشكالات تنفيذها

تعتبر الغرامة من أقدم العقوبات المالية، ويرجع أصلها إلى نظام الدية الذي كان مطبقاً في الشرائع القديمة، وهي نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، إلى أن تطورت فأصبحت عقوبة خالصة.

المطلب الأول: مفهوم الغرامة وخصائصها

الفرع الأول: تعريف الغرامة

أولاً: لغة

الغرامة في اللغة: غَرِمَ، يَغْرِمُ، غَرَمًا، و غرامة، وأغرمه، وغرّمه، و الغرم: الدّين، ورجل غارم: عليه دين. والغرامة: ما يلزم أدائه من المال¹²، ومنه قوله تعالى:

﴿مُتَّقِلُونَ مَغْرَمٍ مِّنْهُمْ﴾¹³

ثانياً: اصطلاحاً

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغاً من المال يقدر في منطوق الحكم¹⁴.

الفرع الثاني: خصائص الغرامة الجزائية¹⁵.

تتميز الغرامة الجزائية بمجموعة خصائص تميزها عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة لها، تتمثل فيما يلي:

أولاً: خضوعها لمبدأ الشرعية

ذلك باعتبارها عقوبة جزائية، فلا يمكن الحكم بها على الجاني إلا بنص قانوني، أو حتى ما يتعلق باللوائح التي تصدرها السلطة الإدارية. بناء عليه، لا يمكن للقاضي أن يصدر حكماً بالغرامة على الجاني إذا لم يوجد نص.

والغرامة تؤدي وظائف ثلاث، فهي إما أن تكون عقوبة أصلية مباشرة أو عقوبة تكميلية، ولكنها ليست عقوبة تبعية على الإطلاق.

ثانياً: قضائية

فهي لا توقع إلا بحكم قضائي، ذلك أنه لا عقوبة بغير حكم، ولا يجوز أن يكمله في ذلك بيان آخر خارج الحكم¹⁶. بناء عليه، لا يستطيع القاضي أن يتخطى الحدود التي

وضعها القانون للغرامة، لأن القاضي يقوم في توقيعها بذات الدور الذي يقوم به حين يوقع أية عقوبة أخرى، فهو يتحقق من توافر أركان الجريمة وانتفاء الأسباب المانعة من توقيع عقابها، ثم يحدد مقدار الغرامة في نطاق السلطة التقديرية التي يخولها له القانون.

والاختصاص بتوقيع الغرامة إنما هو للقاضي الجزائي الذي يتعين عليه إتباع القواعد التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثاً: شخصية

لما كانت الغرامة عقوبة جنائية، فهي محكومة بقاعدة شخصية العقوبة، بناء عليه، لا يمكن الحكم بها إلا على مرتكب الجريمة فقط، ولا تتعدى إلى الغير كالمسؤول عن الحقوق المدنية، وهذا بخلاف التعويض.

فالغرامة كغيرها من العقوبات تتم بناء على طلب النيابة العامة، ولا "شأن للمدعي المدني بها، وبهذا اختلفت عن التعويض.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للغرامة الجزائية

اتفقت جل التشريعات العقابية - على غرار التشريع الجزائري - على اعتبار الغرامة الجزائية عقوبة خالصة، ولهذا فإنها تتمتع بجميع خصائص العقوبة الجنائية، إلا أن جانباً من الفقه القانوني والقضائي تبنى رأياً مخالفاً، حيث سلب بعض الأنواع من الغرامات صفتها الجنائية الخالصة، على أن الفصيل في المسألة هو الاحتكام إلى خصائص الغرامة كعقوبة جنائية، ثم تمييزها على غيرها من الجزاءات المالية الأخرى التي قد تختلط بها¹⁷.

الفرع الرابع: التكيف الفقهي للغرامة

اختلف الفقهاء في مدى مشروعية الحكم التعزير بالمال، والجمهور على مشروعيته. بناء عليه، يجوز للقاضي أن يعاقب تعزيراً بأخذ المال من الجاني أي ما يسمى في اصطلاح القانونيين "بالغرامة المالية"، قال ابن القيم رحمه الله: "وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي، وقد جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بذلك في

مواضع. كهدمه مسجد الضرار، وتحريق متاع الغال، وأخذ شطر مال مانع الزكاة، وهذه قضايا صحيحة وليس يسهل دعوى نسخها. ومن قال أن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على الأئمة نقلاً واستدلال الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل أيضاً لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصح دعواهم، إلا أن يقول أحدهم مذهب أصحابنا عدم جوازها فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد وإذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى أنها منسوخة بالإجماع وهذا خطأ أيضاً فإن الأمة لم تجمع على نسخها، ومحال أن ينسخ الإجماع للسنة ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلاً على نص ناسخ¹⁸. وبعدم مشروعية التعزير بالمال قال الحنفية، ففي شرح فتح القدير: "...عن أبي يوسف رحمه الله أنها قال: يجوز للسلطان بأخذ المال وعندهما وباقي الأئمة لا يجوز"¹⁹. وظاهر أن ذلك رواية ضعيفة عن أبي يوسف قال في الشرنبلالية: ولا يفتى بهذا لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه ومثله في شرح الرهبانية عن ابن وهبان. وأفاد في البرازية أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنده مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي. والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال²⁰. وقال بهذا الرأي من فقهاء الحنابلة ابن قدامة، فقال رحمه الله: "ولا يجوز أخذ ماله، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به، ولأن الواجب أدب والتأديب لا يكون بالإتلاف وإن رأى الإمام العفو عنه، جاز..."²¹. وقد حمل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قول ابن قدامة على أنه غير مشروع بالنسبة للمعزر، فقال رحمه الله: "والتعزير بالمال سائغ، إتلافاً وأخذاً، وهو جار على مذهب أحمد، لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها. وأما قول الشيخ أبي محمد المقدسي: بأنه لا يجوز أخذ ماله، فيعني بذلك المعزر، وهي إشارة منه إلى ما يأخذه الولاة والظلمة..."²².

وفي عصرنا الحاضر حيث نظمت شؤون الدولة وروقت أموالها، وحيث تقرر الهيئة التشريعية الحد الأدنى والحد الأعلى للغرامة، وحيث ترك توقيع العقوبات للمحاكم، لم

يعد هناك محل للخوف من مصادرة أموال الناس بالباطل وبذلك يسقط أحد الاعتراضات التي أعترض بها على الغرامة²³.

المطلب الثاني: تنفيذ الغرامة الجزائية

الفرع الأول: تنفيذ الغرامة حال حياة المتهم

لقد نص المشرع الجزائري على طريقين لتنفيذ الغرامة، أحدهما اختياري والثاني إجباري.

أولاً: التنفيذ الاختياري للغرامة

نصت المادة 10 من الأمر رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون على أنه: "تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية، غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة أملاك الدولة بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال..."²⁴. ويكون التنفيذ بعد صيرورة الحكم نافذاً، وهو ما نصت عليه المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سنداً يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه، ويكون الأداء واجباً بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه"²⁵.

ثانياً: التنفيذ الجبري للغرامة

إذا لم يتم المحكوم عليه بالغرامة بسدادها، فإنها تستوفى بالتنفيذ الجبري من ممتلكاته شريطة مراعاة سداد المصاريف المستحقة للخزينة ومستحقات المدعي المدني، وهو ما ورد في نص المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية.

فإن لم يكن له مال ظاهر، فيحكم عليه بالإكراه البدني بعد توفر شروطه القانونية، وهذا تطبيقاً لنص المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: مدى إمكانية تنفيذ الغرامة من تركة المتهم بعد وفاته

اعتبر المشرع الجزائري - وكذا جل التشريعات العقابية - وفاة المتهم سبباً لتقضي بموجبه الدعوى العمومية⁽²⁶⁾، وهو ما ورد في نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "تقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق

العقوبة بوفاة المتهم...⁽²⁷⁾. فإذا توفي المتهم بعد رفع الدعوى العمومية ضده امتنع على الفور الاستمرار فيها، ولا يقبل من ورثته المطالبة بسيرها أملاً في براءة مورثهم، إذ لم يعد للدعوى وجود لانعدام الشخص محل المتابعة.

نعم قد يكون لورثة المحكوم عليه مصلحة أدبية في طلب إلغاء الحكم وإزالة الوصمة التي يلصقها الحكم بنفس المحكوم عليه وبعائلته، ولكن لا سبيل إلى ذلك بالطعن فيه، سواء بطريق الاستئناف أو بطريق النقض، إذ من الواضح أن الورثة لا صفة لهم في رفع هذا الطعن لا باسم مورثهم ولا باسمهم خاصة.

فكثير من الأحكام الجنائية تمس سمعة المحكوم عليهم، وللعائلات مصلحة أدبية كبرى في إزالة هذه الوصمة التي ترين على كرامتهم، فلو جاز لكل فرد من أفراد تلك العائلات يدعي مس الحكم بكرامته أن يطعن فيه، لأصبحت دور القضاء مهما تعددت واستزادت الحكومة فيها من القضاة لا تكفي قضايا هؤلاء المختصين، فالقانون لا يقيم وزناً لمصلحة غير المحكوم عليه، ولا يجيز لورثته التحدي بالمصلحة الأدبية لطلب إلغاء الحكم²⁸.

والتعليل بانقضاء المتابعة الجزائية ضد المتهم بعد وفاته، أنه من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي وفق ما قرره محكمة النقض المصرية: "أن لا تزر وزارة وزر أخرى، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جانيها، والعقوبات شخصية محضة، لا تنفذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه، وحكم هذا المبدأ أن الإجماع لا يحتمل الاستتابة في المحاكمة، وأن العقاب لا يحتمل الاستتابة في التنفيذ، وأن المرء إذا توفاه الله عز وجل وأمحي شخصه من الوجود وانقطع عمله من هذه الدنيا سقطت تكاليفه الشخصية، فإذا كان قبل الوفاة جانياً لا يرثه في هذه التكاليف أحد...²⁹".

إلا أنّ النص جاء عاماً يقضي بانقضاء العقوبة مهما كان نوعها (حبس، غرامة، مصادرة) تمسكاً بمبدأ شخصية العقوبة، فيبقى الأمر على عمومه، ما دام أنه لم يرد نص يستثني بعض أنواع العقوبات من القاعدة. على اعتبار أن الغرامة عقوبة جزائية، وتنفيذها من تركة المحكوم عليه لمواجهة ورثته إنما هو انتهاك صارخ للمبدأ.

وهذا المبدأ سارت عليه بعض التشريعات العقابية، منها التشريع الأردني في نص

المادة 49 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "تزول جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاة المحكوم عليه. تحول الوفاة دون استيفاء الغرامات المحكوم بها والرسوم.." (30). والمشرع الإماراتي في نص المادة 319 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً، تنفذ التعويضات وما يجب رده، والمصاريف في تركته" (31). ولم ينص على الغرامة، فدل على سقوطها بالوفاة، ولم يعتبرها ديناً في ذمة المحكوم عليه يتحملها الورثة. والمشرع اللبناني في نص المادة 149 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "تزول جميع نتائج الحكم الجزائية بوفاة المحكوم عليه، وتحول دون استيفاء الغرامات.." (32).

في حين نجد بعض التشريعات العقابية التي اعتبرت تنفيذ الغرامة من تركة المحكوم عليه إنما هي استثناء من مبدأ شخصية العقوبة، وعلى رأس تلك التشريعات، التشريع المصري في نص المادة 535 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده، والمصاريف في تركته" (33). وكذا التشريع العراقي في نص المادة 152 من قانون العقوبات على أنه: "إذا توفي المحكوم عليه قبل صيرورة الحكم نهائياً تسقط الجريمة ويزول كل أثر لهذا الحكم. أما إذا توفي بعد صيرورة الحكم نهائياً فتسقط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم بها فيما عدا العقوبات المالية كالغرامة والرد، والتدابير الاحترازية المالية كالمصادرة وإغلاق المحل، فإنها تنفذ في تركته لمواجهة ورثته" (34).

على أن تنفيذ الغرامة في حق الورثة من تركة مورثهم، ليس على اعتبار أنها حكم جنائي صادر ضد الورثة، وإنما على اعتبار علاقة القرابة التي تربطهم بمورثهم المحكوم عليه. فالقانون المصري اعتبر الغرامة دين تنفذ من تركته، يقول الدكتور أحمد فتحي سرور: "وإذا كان هذا النص فيما يتعلق بالعقوبات المالية يعد استثناء من مبدأ شخصية العقوبة، لكن القانون اعتبر هذه العقوبات بمثابة دين على المحكوم عليه، وعليه فيطبق مبدأ لا تركة إلا بعد سداد الديون بالنسبة إلى العقوبات المالية والرد والتعويضات والمصاريف المحكوم بها على المتوفي" (35). وقد علل بعض الفقهاء كون

أن الحكم بالغرامة ينفذ من تركة المحكوم عليه بعد وفاته، ولا يقبل الإسقاط، يقول الدكتور محمود نجيب حسني رحمه الله: "وتعليل هذا القول أنه إذا صار الحكم بالغرامة مبرماً نشأ الالتزام المالي في ذمة المحكوم عليه لمصلحة الدولة، وصار أحد العناصر السلبية في ذمته، فإن انتقلت إلى ورثته فهي تنتقل بعناصرها جميعاً الإيجابية والسلبية، وفي عبارة أخرى فإن التركة تنتقل إلى الورثة محملة بدين الغرامة، فيتعين عليهم الوفاء به. ويترتب على اعتبار الالتزام بالغرامة ديناً مدنياً على التركة نتيجتان: الأولى، أن الورثة لا يلتزمون به إلا في حدود التركة، فلا يلتزمون به في أموالهم الخاصة. والنتيجة الثانية: أن هذا الالتزام لا يتحول بالنسبة إليهم إلى حبس، إذا قد تجرد بوفاة مورثهم من صفته الجزائية السابقة، وغداً ديناً مدنياً بحثاً...³⁶. وبناء على هذا الرأي، فإن تنفذ الغرامة يكون بالطرق المدنية المقررة لاستيفاء الديون، فلا تنفذ على الورثة بطريق الإكراه المدني.

على أن القول بتنفيذ الغرامة من تركة المحكوم عليه، وتحمل الورثة للغرامة كان محل انتقاد شديد، يقول الفقيه الفرنسي جaro: "إن في تحمل الورثة للغرامة ظلماً فاحشاً في حقهم، كما يشكل انتهاكاً لمبدأ شخصية العقوبات".

المبحث الثاني: تنفيذ الحكم بالمصادرة

المطلب الأول: مفهوم المصادرة

أولاً: مدلول المصادرة لغة:

المصادرة مشتقة من الفعل (صدر) نقيض كلمة (ورد)، أي بمعنى خرج، أما الفعل (صَادَرَ) فهو على وزن فاعل و هو يحمل معنى المفاعلة، و المنازعة، و الإلحاح، و هذا يعني: أن المصادرة هي إخراج شيء بالطلب، و الإلحاح، و الإصرار³⁷. و جاء في المعجم: (صادرت الدولة الأموال، أي استولت عليها عقوبة لمالها)³⁸.

ثانياً: مدلول المصادرة في الاصطلاح الفقهي

وردت عبارة المصادرة عند بعض الفقهاء، منها ما ذكره الإمام ابن عابدين بقوله: "لا تكون المصادرة إلا بأمر من السلطان، أو من ينوب عنه، حيث جاء في حاشية ابن عابدين"....."مالو أخذ السلطان أموالاً مصادرة". وبأنها الأمر بأن يأتي بالمال³⁹.

كما أنها تدل على نزع المال من صاحبه قهراً، و ذلك لمصلحة عامة، حيث جاء في المنحول: " حيث انتهى الأمر في إتباع المصالح إلى القتل بالتعزيز، و الضرب لمجرد التهمة، و قتل ثلث الأمة، لاستصلاح ثلثيها، و مصادرة الأغنياء عند المصلحة"⁴⁰. وفي الموسوعة الفقهية المصادرة، بأنها: " عبارة عن أخذ السلطان مال الغير جبراً بغير عوض و إتلافه أو ضمه إلى بيت المال"⁴¹.

ثالثاً: مفهوم المصادرة قانوناً: عرف المشرع الجزائري المصادرة في نص المادة 15 من قانون العقوبات على أنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"⁴². فهي تعني نقل ملكية مال أو أكثر يمتلكه المحكوم عليه إلى الدولة، وجوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه في ملكية المال⁴³.

المطلب الثاني: تنفيذ المصادرة من تركة المحكوم عليه

الفرع الأول: شروط الحكم بالمصادرة

أولاً: أن يكون الشيء الذي تتم مصادرته منقولاً

و المال المنقول هو ما ليس مستقر بحيز ثابت فيه، أي يمكن نقله من شخص إلى آخر، و تجوز حيازته من قبل الشخص لتسليمه من يد إلى يد فالمنقول ما يمكن نقله و تحويله من مكان إلى مكان آخر دون تلف.

و هذا ما يستفاد من نص المادة 15 مكرر⁴⁴ إذ تشرط أن تكون الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل مضبوطة، الأمر الذي لا يتصور في العقارات.

ثانياً: أن يكون الشيء محل المصادرة مملوكاً للجاني:

بمعنى أن لا يكون مملوكاً لغير الشخص الذي ارتكب الجريمة الصادر بها الحكم، فالمصادرة كعقوبة تكميلية ترد على مال محدد مملوك للجاني لتضيفه إلى ملكية الدولة بلا مقابل، وإلاّ خالفنا مبدأ شخصية العقوبة

ثالثاً: أن يكون الشيء محل المصادرة مضبوطاً:

الأصل في الشيء الذي يقضي بمصادرته أن يكون مضبوطاً من قبل ضمناً لأن يصادف الحكم بالمصادرة محلاً و تحققاً من قابليته للتنفيذ، بشرط أن يقتصر الضبط على ما كان محلاً للجريمة⁴⁵.

رابعاً: أن يكون الحكم قد انتهى بالإدانة

لا تجوز المصادرة إلا بحكم قضائي، و يعد هذا تطبيقاً للصفة القضائية في الجزاء الجنائي، و علة ذلك الحرص على احترام الحريات الفردية .

الفرع الثاني: مدى إمكانية تنفيذ المصادرة بعد وفاة المتهم

اعتبر المشرع الجزائي مصادرة الأشياء تدبير أمن - احترازي - ، فيتم الحجز ولو كان الشخص المحكوم عليه بالمصادرة قد انقضت الدعوى العمومية بوفاته⁴⁶ فيتم تنفيذها من تركته⁴⁷، وهو ما ورد في نص المادة 16 من قانون العقوبات على أنه: " يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية"⁴⁸.

و قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1985/01/29 على أنه: " إذا كان القانون لا يسمح برفع دعوى جزائية ضد ميت عملاً بمبدأ تشخيص المسؤولية، ومبدأ تفريد العقاب⁴⁹، إلا أن وفاة مرتكب الجريمة لا يمنع من مصادرة الأشياء المحجوزة والتي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها جريمة..."⁵⁰.

ويكون محلاً للمصادرة: الهبات والمنافع التي تم استعمالها لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حسن النية⁵¹، وهو ما ورد في نص المادة 15 مكرر 01 من قانون العقوبات.

خاتمة:

بعد الانتهاء من الموضوع تبينت جملة من النتائج نجمها فيما يلي:

أولاً: أن العقوبات المالية هي جزء لا يتجزأ من نظام الجزاء الجنائي الواجب التنفيذ.

ثانياً: تهدف العقوبة لتحقيق جملة من الغايات أبرزها تحقق الإيلاء والردع، وهو ما يتحقق ولو نسبياً أثناء تنفيذ العقوبات المالية.

ثالثاً: سلكت التشريعات العقابية نظاماً صارماً عند اتخاذها إجراءات التنفيذ بطريق الاختيار وكذا الإيجاب.

رابعاً: اعتبر المشرع الجزائري - على خلاف بعض التشريعات العقابية - الحكم بالغرامة عقوبة خالصة تسقط ب وفاة المتهم استناداً لمبدأ شخصية العقوبة.

خامساً: تنفيذ الغرامة من تركة المتهم بعد الوفاة يعد خروجاً عن خصائص العقوبة التي تقضي التمسك بمبدأ الشخصية.

سادساً: اتفقت جل التشريعات العقابية على وجوب تنفيذ الحكم بالمصادرة ولو بعد انقضاء الدعوى العمومية ب وفاة المتهم.

1 مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1991،

ص 616. محمود نجيب حسني، شرح العقوبات - القسم العام - دار النهضة

العربية، القاهرة، ط4، 1977، ص724، 726.

2 محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار ومطابع

الشعب، القاهرة، ط6، 1964، ص 473.

3 السعيد مصطفى بك، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية،

القاهرة، 1371هـ، 1952م، ص 518.

R. Garraud : Traité théorique et prtique de droit pénal français,
II 1914, N.461 P. 70

4 الماوردي، الأحكام السلطانية، دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1409هـ،

1989م، ص 288. وانظر: الحاوي الكبير له أيضاً، دار الكتب العلمية،

بيروت، ط1، 1414هـ، 1994م، 13/184.

5 ابن الهمام، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت،

ط1، 1424هـ، 2003م، 5/196.

6 سورة الجاثية، الآية 21.

7 العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،

1414هـ، 1991م، 1/18، 19.

8 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات مرجع سابق، ص 734.

9 محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 475.

Bouman, Problèmes réel et faux problèmes de la réforme du
droit pénal en République 10 fédéral d'Allemagne, Rev,
sc, Crime. 1970, P. 813

11 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص

736. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار

النهضة العربية، القاهرة، ط6، 2015، ص925.

12-ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 12/436.

-سورة القلم من الآية (46). 13.

14 محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق،

ص 508. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام،

مرجع سابق، ص 978.

15 انظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص

978، 979. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع

سابق، ص 798.

16 قرار محكمة النقض المصرية، تاريخ 19 أبريل 1999، طعن رقم 29205،

سنة 62 قضائية.

17 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ص 810 وما بعدها.

- 18 ابن قيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الأرقم، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م، ص264، 265.
- 19 ابن الهمام كمال الدين، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 330/5.
- 20 ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خ، 1423هـ، 2003م، 105/6.
- 21 ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، 526/12.
- 22 ابن تيمية، المستدرک على مجموع الفتاوى، ط1، 1418هـ، 113/5.
- 23 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت 706/1،
- 24 الأمر رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- 25 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- 26 وهو ما نص عليه المشرع المصري في نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية: "تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم".
- 27 القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986 المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائي.
- 28 جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، بيروت، ط2، 587/03.
- 29 نقض مصري 05 مارس 1931 قضية رقم 681، سنة 48 قضائية.
- 30 القانون رقم 08-2011 المؤرخ في 02/05/2011، المتضمن قانون العقوبات الأردني، المعدل والمتمم، ج، ر 5090.

31 القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

لدولة الإمارات العربية المتحدة. إصدار معهد دبي القضائي، سنة 2016.

32 المرسوم الاشتراعي رقم 340 الصادر بتاريخ 1943/03/01 المتضمن قانون العقوبات اللبناني.

33 كما أورد في نص المادة 508 من قانون الإجراءات الجنائية كيفية ترتيب تحصيل الغرامات والمصاريف من التركة إذا ضاقت ولا تكفي كالاتي: "إذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معاً، ولو كانت أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله، وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق على حسب الترتيب الآتي:

أولاً: المصاريف المستحقة للحكومة.

ثانياً: المبالغ المستحقة للمدعي المدني.

ثالثاً: الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض ". القانون رقم 174 لسنة

1998 المعدل للقانون رقم 150 لسنة 1950 المتضمن قانون الإجراءات

الجنائية.

القانون رقم 111 لسنة 1969 المتضمن قانون العقوبات العراقي المعدل. 34

أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة

العربية، القاهرة، ط 06، 2015، ص 1131، 1132. 35

36 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام - منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، (د، ط) 1034/02، 1035.

38 الفراهيدي عبد الرحمان الخليل، كتاب العين، ط1، بيروت: 1408هـ-1988م،

95/7، آبادي الفيروز، المرجع السابق، 67/2.

38 معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة 1، مصر: مكتبة الشروق الدولية،

1425هـ-2004م، ص509.

39 ابن عابدين محمد أمين، ردّ المختار على الدر المختار، (د، ط)، الرياض: دار

عالم الكتاب، 1423هـ-2003م 266/02.

- 40 الغزالي أبي حامد، المنحول من تعليقات الأصول، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط3، 1419هـ، 1998م، ص 466.
- 41 قلعة جي محمد رؤاس، الموسوعة الفقهية الميسرة، الطبعة 2، بيروت-لبنان: دار النفائس 1426هـ-2005م، 1802/2.
- 42 القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- 43 انظر: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار ومطابع الشعب، القاهرة، ط06، 1964، ص 425. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط4، 1977، ص 834.
- 44 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.
- 45 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 1006.
- 46 وهذا محل اتفاق جل التشريعات العقابية، منها ما نص عليه المشرع المصري في نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "تتقضي الدعوى الجنائية بوفاء المتهم، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 30 من قانون العقوبات". وقد نصت المادة 30 من قانون العقوبات المصري على أنه: "يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة جنائية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة.. مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".
- 47 على أن المشرع الجزائري قد استثنى من الحكم بالمصادرة، الأشياء التي هي ضرورية فلا تنفذ في تركته، وهو ما ورد في نص المادة 15 من قانون العقوبات على أنه: "... غير أنه لا يكون قابلاً للمصادرة:

أولاً: محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلاً عند معاينة الجريمة، وعلى شرط ألا يكون هذا المحل مكتسباً عن طريق غير مشروع.

ثانياً: الأموال المذكورة في الفقرات من 02 إلى 08 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.

ثالثاً: المداخل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه، وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته."

لقد أورد المشرع الجزائري قائمة من الأموال التي لا يجوز الحجر عليها - ولا مصادرتها- في المادة 636 إلى 639 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. 48 القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

49 يقصد بمبدأ تفريد العقوبة أن يضع المشرع في قانون العقوبات الحد الأدنى والأقصى للعقوبة عن كل جريمة، فالمشرع بعدما يحدد العقوبة بحديها الأدنى والأقصى يترك للقاضي أعمال سلطته في تقديره العقوبة المناسبة، مع أخذه بعين الاعتبار مدى جسامة الجريمة وخطورة الجاني. انظر: أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 131.

50 قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 41593، بتاريخ 19/01/1985.

51 عرّف المشرع الجزائري الشخص حسن النية في نص المادة 15 مكرر 02 من قانون العقوبات على أنه: "يعتبر من الغير حسن النية، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصياً محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة". فهو كل من كان غير مساهم في الجريمة أو عالماً بارتكابها، فإن كان عالماً بأن الشيء المملوك له سيتم استعمالها في ارتكاب الجريمة، ولم يصل دوره إلى حد الاشتراك في الجريمة فإنه يكون شخص سيء النية.